

- 1- وجود حق مقرر بالقانون أو الأنظمة: وهو سلطة يمنحها القانون لحماية مصلحة مشروعة، والحقوق كثيرة منها: حق أعضاء مجلس الشعب في الكلام بحرية تامة في جلسات المجلس ولجانه، حق التقاضي وسلوك طرق الطعن والدفاع أمام القضاء، 2- عدم إساءة استعمال الحق: لكل حق حدود يرسمها القانون الذي يقرره وينبغي التزامها،